قـــرارات

وزارة الدفاع والانتاج الحربى

قـرار رقـم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون انشاء مؤسسة
صندوق الجلاء للقوات المسلحة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن انشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٩ بشأن حصيلة العقوبات الموقعة على أفراد القوات المسلحة ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والانتاج الحربى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بانشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس ادارة مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة بالتمرير على مشروع اللائحة المرفقة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة ورئيس مجلس ادارة الصندوق ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحـة التنفيذية للقـانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٤ المرفقة ويلغى من تاريخ العمل بها اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والانتاج الحربى رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٧٧ المشـار اليهـا والقرارات والأوامر التى تتعارض مع ما ورد فى هذه اللائحة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صـدر بوزارة الدفاع فى ١٩٨٨/٧/٩

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

والانتاج الحربى

مشير / محمد عبد الحليم أبو غزالة

اللائحـــة التنفيذية

لقانون مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقـــانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢

الباب الأول

الفصل الأول

مقر المؤسسة وفروعها ـ وأغراضها ـ وشروط العضوية .

١ ـ مقر المؤسسة :

مؤسسة صـــندوق الجـــلاء للقوات المسلحة مؤسسة تتبـــع وزارة الدفاع وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة .

ويجوز لها أن تنشىء فروعا فى سائر القيادات والأفرع الرئيسية للقـــوات المسلحة والمناطق العسكرية والجيوش الميدانية والمحطات العسكرية ومناطق تمركز القوات فى داخل أرض الوطن أو خارجه وذلك حسبما تقتضية ظروف ودواعى خدمة أفراد القوات المسلحة .

٢ ـ أغراض المؤسسة :

الغرض من انشاء المؤسسة هو التخفيف من وقع الكوارث والأزمات الطارئة على الأفراد الأعضاء بها وعائلاتهم وذلك بتقديم الخدمات التالية لهم :

(أ) اعطاء القروض .

(ب) صرف المساعدات المـــالية .

(جـ) دفع تكاليف التركيبات الطبيـــة والأجهزة التعويضية وأجهزة شـــلل الأطفـــال .

(د) تمويل أية مشروعات تهدف الى خدمة العضو أو عائلته أو المجموع .

(هـ) أى خدمات اجتماعية أخرى يحددها مجلس الادارة للمساهمة فى حل المشاكل المالية للأعضاء وعائلاتهم أو لرفع معنوياتهم ويقصد بالعائلة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة الزوجة والوالدين والأبناء الذكور المعالين الذين لا تزيد سنهم عن واحد وعشرين عاما أو ستة وعشرين عاما اذا كانوا ملتحقين بالجامعات أو المعاهد العليا أو فوق المتوسطة وكذلك البنات المعالات حتى يتزوجن .

٣ ــ عضوية المؤسسة :

يقوم بالاشتراك فى عضوية المؤسسة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة :

(أ) الضباط العاملون والفنيون .

(ب) ضباط الاحتياط والمجندون لذمة ضباط الاحتياط .

(جـ) ضباط الشرف .

(د) المساعدون وضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة .

(هـ) ضباط الصف والجنود المجندون والمستبقون بالخدمة والمستدعون من الاحتياط أثناء الاستبقاء أو الاستدعاء .

(و) أى فئات أخرى يرى وزير الدفاع قيام مؤسسة صندوق الجلاء بتقديم خدمات لهم فى الحالات الضرورية سواء من مواطنى جمهورية مصر العربية أو مواطنى الدول الشقيقة أو الصديقة .

الفصل الثانى

موارد المؤسسة :

٤ ــ الاشتراكات :

(أ) يخصم من رواتب الضباط العاملين والفنيين وضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى والعادى والمجندين والمستبقين والمستدعين من الاحتياط اشتراك شهرى بواقع ١٪ من رواتبهم الأساسية العسكرية .

(ب) يحدد وزير الدفاع بقرار منه قيمة الاشتراكات الشهرية للفئات أو الأفراد الذين يرى قيام المؤسسة بتقديم خدماتها اليهم فى حالة الضرورة على ألا يتجاوز هذا الاشتراك بواقع ١٪ من الراتب الأساسى الشهرى لهم وله الحق فى أن يعفيهم من هذه الاشتراكات كلها أو بعضها • ولوزير الدفاع ـ بقرار منه ـ زيادة الاشتراك الشهرى للفئات المذكورة بما لا يجاوز ٢٪ من الراتب الشهرى الأساسى •

وتورد الاشتراكات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين الى البنك الذى يحدده مجلس اداره المؤسسة •

٥ ـ الحسابات الخصوصية الاجتماعية :

(أ) أرباح المقاصف :

تستقطع ١٥٪ من صافى أرباح المقاصف (الكانتين) بجميع وحدات القوات المسلحة قبل اجراء أى خصم آخر وتورد المبالغ المستقطعة للمؤسسة •

ويجوز لوزير الدفاع ـ بقرار منه ـ زيادة هذه النسبة •

(ب) أرباح البوفيهات :

تستقطع ١٠٪ من صافى أرباح البوفيهات بجميع وحدات القوات المسلحة وتورد المبالغ المستقطعة للمؤسسة •

ويجوز لوزير الدفاع ـ بقرار منه ـ زيادة هذه النسبة •

(ج) تتولى شعب التنظيم والادارة بالقيادات المختلفة مراقبة قيام الوحدات التابعة لها بتوريد المبالغ المستقطعة أولَ شهر يوليو عن النصف الأولَ من العام وأولَ شهر يناير عن النصف الثانى من العام السابقَ الى البنك الذى تحدده مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة •

٦ ــ حصيلة العقوبات العسكرية :

(أ) حصيلة الرواتب والتعويضات والعلاوات الاضافية التى يحرم منها أفراد القوات المسلحة المنتفعين بأحكام هذا القانون تنفيذا للعقوبات الانضباطية أو التأديبية أو العقوبة التى توقعها المحاكم العسكرية وحصيلة الخصم من رواتبهم عن أيام الغياب •

(ب) حصيلة الغرامات المالية التى توقع على المشتركين فى عضوية المؤسسة كعقوبة انضباطية لارتكابهم جريمة افقاد بطاقات تحقيق الشخصية العسكرية والأقراص المعدنية أو السلاسل أو البطاقات العلاجية أو اتلافها قبل مضى المدة القانونية لاستخدامها •

(جـ) حصيلة الغرامات التى توقع على السائقين بمعرفة الشرطة العسكرية•

(د) حصيلة العقوبات التى توقع على المشتركين بسبب ارتكاب أية جرائم أخرى تحدد بقرارمن وزير الدفاعويرى اضافتها الىموارد المؤسسة•

٧ ــ حصيلة المدد الفاقدة من الخدمة :

يعتبر من موارد المؤسسة حصيلة رواتب المدد الفاقدة من الخدمة طالما كانت مدرجة لها مبالغ أصلا ضمن اعتمادات أجور العسكريين بالباب الأول بموازنة القوات المسلحة •

٨ ــ موارد المؤسسة الأخرى :

تضم للمؤسسة الموارد الأخرى التالية :

(أ) ريع الأوقاف التى اشترط واقفوها تحويل ريعها لصالح القوات المسلحة وأفرادها •

(ب) ربع استثمار الفائض من أموال المؤسسة أو أية استثمارات أخرى•

(جـ) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس ادارة المؤسسة •

(د) أية موارد أخرى يرى وزير الدفاع تخصيصها للمؤسسة •

الفصل الثالث

ادارة المؤسسة :

٩ ـ تشكيل مجلس ادارة المؤسسة :

يشكل مجلس ادارة المؤسسة على النحو التالى :

(أ) رئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة	رئيسا
(ب) مدير المؤسسة	عضوا منتدبا
(جـ) نائب رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة	عضوا
(د) مساعد رئيس هيئة التنظيم والادارة للادارة العسكرية	عضوا
(هـ) مدير ادارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة أو من ينوب عنه	عضوا
(و) مدير ادارة شئون ضباط القوات المسلحة أو من يفوضه	عضوا
(ز) مدير ادارة الشئون الشخصيه والخدمة الاجتماعية	عضوا
(ح) رئيس شعبة التنظيم والادارة للقوات الجوية	عضوا
(ط) رئيس شعبة التنظيم والادارة للقوات البحرية	عضوا
(ى) رئيس شعبة التنظيم والادارة لقوات الدفاع الجوى	عضوا
(ك) رئيس شعبة التنظيم والادارة لقوات حرس الحدود	عضوا
(ل) نائب مدير ادارة الخدمات الطبية أو من ينوب عنه	عضوا
(م رئيس فرع التخطيط والبحوث بالمؤسسة	عضوا
(ن) رئيس فرع الخدمات بالمؤسسة	عضوا
(س) رئيس فرع الشئون المالية بالمؤسسة	عضوا
(ع) رئيس فرع الاستثمار بالمؤسسة	عضوا
(ف) رؤساء المشروعات التابعة للمؤسسة	عضوا
(ص) رئيس قسم الشئون القانونية بالمؤسسة	عضوا

١٠ ــ اختصاصات مجلس الادارة :

مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة والمسئولة عن ادارة شئون المؤسسة والمشروعات التابعة لها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها .

وللمجلس أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ومتابعة تنفيذا هذه القرارات بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه وله على الأخص مايلى:

(أ) وضع الهيكل التنظيمى للمؤسسة واللائحة الداخلية لتنظيم العمل بها ونظام للحوافز يهدف الى تحسين مستوى العمل والانتاج بها وتحديد بدل حضور جلسات أعضاء مجلس الادارة وبدل التمثيل والمكافأة وجميع المزايا المالية للعاملين بالمؤسسة وشروط وقواعد صرفها .

(ب) الاستعانة عند الاقتضاء بأهل الخبرة وذوى الرأى وغيرهم من خارج المؤسسة وتكليفهم بأعمال معينة لمدد محدودة أو قابلة للتجديد وتقدير قيمة أتعابهم ومكافآتهم المالية .

(جـ) اصدار القرارات المالية والادارية والفنية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه داخل المؤسسة وفى علاقتها مع الغير .

(د) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية للمؤسسة ومشروعاتها .

(هـ) اصدار القرارات اللازمة لتبادل الخبرات والمنفعة مع الأجهزة ذات النشاط المماثل والمجالس العليا المتخصصة ومع مختلف الجهات العسكرية والمدنية بما يعود بالنفع على المؤسسة .

(و) وضع الخطة السنوية لتقديم القروض وتحصيل أقساطها ومنح المساعدات المالية وتنظيم الاجراءات والأوضاع المتعلقة بذلك قبل أول يناير من كل عام .

(ز) **الموافقة على اعتبار بعض المبالغ ديونا معدومة ، وذلك فى الحالات التى يكون فيها للمؤسسة مبالغ مستحقة قبل الغير ومضت عليها مدد** تزيد على خمس سنوات دون تحصيل بالرغم من اتخاذ الاجراءات القانونية واللازمة للتحصيل ولا يخل هذا الاجراء بحق المؤسسة فى تحصيل هذه الديون فى أى وقت تتمكن فيه من التحصيل •

(ح) وضع خطة تنمية موارد المؤسسة واستثمار كل أو بعض الفائض منها وبما يعود بالنفع على المؤسسة وأعضائها •

(ط) **انشاء مشروعات** تعود بالنفع على أفراد القوات المسلحة أو عائلاتهم أو تسهم فى استثمار الفائض من أموال المؤسسة ، وتدعيم الموارد المالية كى تؤدى مزيدا من الخدمات •

(ى) **تحديد الأهداف** للمشروعات ووضع خطط وأسلوب ونظام ادارة هذه المشروعات واصدار التعليمات والقواعد المنظمة لأسلوب العمل بما يحقق لها المرونة فى التنفيذ •

(ك) مناقشة واقرار الحسابات الختامية للمؤسسة والمركز المالى وحساب الايرادات والمصرفات وتقديم تقرير كتابى عنها لوزير الدفاع فى ميعاد غايته أول شهر يونيو من كل عام •

(ل) دراسة وابداء الرأى فيما يحيله السيد وزير الدفاع وما يعرضه عليه رئيس المجلس أو مدير عام المؤسسة من الموضوعات المتعلقة بنشاط المؤسسة أو مشروعاتها •

(م) تفويض كل من رئيس المجلس والمدير العام أو كليهما معا فى بعض اختصاصات المجلس وتحديد الاختصاصات المفوض فيها •

١١ ـ رئيس مجلس الادارة :

رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانونى للمؤسسة فى علاقتها مع الغير أمام القضاء ويتولى ابلاغ وزير الدفاع قرارات المجلس فى المسائل الآتية :

(أ) الموازنة التخطيطية للمؤسسة فى ميعاد أقصاه شهر نوفمبر من كل عام .

(ب) مشروع الاستثمارات عن العام التالى فى ميعاد أقصاه شهر نوفمبر من كل عام .

(جـ) المركز المالى وحساب الايرادات والمصروفات للمؤسسة والميزانية العمومية وحساب المتاجرة والأرباح والخسائر للمؤسسة ومشروعاتها مرفقا به تقرير عن مدى نجاح أعمال المؤسسة ومشروعاتها عن العام الماضى المنتهى ويجب أن يتم ذلك قبل آخر شهر يونيو التالى .

(د) الموافقة على انشاء مشروعات جديدة مع بيان نوعها أو الغرض منها .

١٢ ـ مدير المؤسسة وعضو مجلس الادارة المنتدب :

يعين مدير المؤسسة بقرار من وزير الدفاع من ضباط القوات المسلحة .

مسئوليات المدير :

(أ) مدير المؤسسة وعضو مجلس الادارة المنتدب هو المنوط به تنفيذ السياسة التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة وهو المسئول عن تصريف شئونها وله أن يفوض أحد رؤساء الأفرع أو بعضهم فى بعض اختصاصاته ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أغراض المؤسسة .

ويكون كل رئيس فرع مسئول عن جميع أعمال فرعه أمام المدير وعلى كل رئيس فرع أن يقدم تقارير دورية عن أعمال فرعه الى المدير يبين فيها ما تم منها وأن يقترح التوصيات التى يراها لازمة لحسن سير العمل فى فرعه ، وفى نهاية كل عام يقدم تقريرا شاملا عن أعمال فرعه خلال العـــام •

(ب) يعرض المدير على مجلس الادارة مشروع الموازنة التخطيطية والحسابات الختاميـــة والمركز المـــالى للمؤسسة لاعتمادها من مجلس الادارة تمهيدا لعرضها على وزير الدفاع •

(جـ) يصدق للأفراد على القروض والمســاعدات المـــالية طبقـــا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسة المشـــار اليها فى حـــدود القواعد والاجراءات المعمول بها وله أن يفوض غيره فى بعض الاختصاصات بقرار من مجلس الادارة •

١٣ ــ الدعوة الى انعقاد المجلس :

(أ) ينعقد مجلس ادارة المؤسسة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه مرفقة بجدول الأعمال وبيان كاف عن الموضوعات المدرجة فيه وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل • وفى الحالات العاجلة يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو المدير العام أو بناء على طلب يقدم من أربعة أعضاء بالمجلس على الأقل وبنـــاء على طلب مراقب الحسابات وفى هذه الحالة ترســـل الدعوة للانعقاد مبينا بها الموضوع أو الموضوعات المطلوب بحثهـــا فى الاجتماع •

(ب) فى حالة غياب رئيس المجلس يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء الحاضرين •

١٤ ـ نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات :

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلثا أعضاء المجلس على الأقل وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه صوت الرئيس وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة التالية .

١٥ ـ النصاب فى حالة الاستثمار :

يجب فى حالة استثمار كل أو بعض الفائض من أموال المؤسسة فى أى استثمار أن يصدر قرار مجلس الادارة بالموافقة على الاستثمار المقترح بأغلبية ٧٥٪ من عدد أصوات جميع أعضاء مجلس الادارة .

وفى حالة تعذر ذلك يؤجل نظر الموضوع الى اجتماع قادم ويخطر الأعضاء بموعده وبموضوع الاستثمار مع التنويه بأن المجلس مدعو للمرة الثانية لنظره ، وفى هذه الحالة يسرى فى شأن النصاب اللازم لصحة الانعقاد واتخاذ القرار ما يلزم فى شأن الموضوعات الأخرى .

١٦ ـ اتخاذ القرارات بطريقة التمرير :

يجوز لرئيس مجلس الادارة أو المدير العام اذا اقتضت الضرورة ذلك عرض الموضوعات المطلوب اتخاذ قرارات فيها على الأعضاء بطريق التمرير ، وفى هذه الحالة يلزم لاتخاذ القرار موافقة جميع أعضاء مجلس الادارة .

الفصل الرابع

استثمارات موارد المؤسسة :

١٧ ـ مجالات الاستثمار .

(أ) الاستثمارات المالية التقليدية فى مجالات الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار والودائع والحسابات البنكية بأنواعها .

(ب) اقراض البنوك بنظام المشاركة فى المشروعات المدروسة اقتصاديا وبضمان هذه البنوك .

(جـ) اقراض المؤسسات والهيئات بضمانات بنكية ممتازة .

(د) المساهمة بالاقراض أو المشاركة فى رأس المـال أو كلاهما فى مشروعات قائمة فعلا وتدر عائدا منافسا ومتوازنا مع باقى استثمارات المؤسسة.

(هـ) المسـاهمة بالاقراض أو المشـاركة فى رأس المـال أو كلاهمـا فى المشروعات الجديدة ذات الجدوى الاقتصادية والعائد المناسب وخاصة فى المجالات التالية :

ــ مشروعات السياحة والفنادق والخدمات الصحية .

ــ مشروعات الأمن الغذائى وما يتبعها من صناعات .

ــ المشروعات الصناعية ذات الطلب الكبير .

ــ مشروعات الاسكان الخاص والادارى وتقسيم الأراضى .

(و) المساهمة فى المشروعات والبنوك الكبرى بنسبة فى رأس مالها .

(ز) المساهمة فى شركات تأجير المعدات ووسائل النقل الثقيل والمتوسط.

(ح) تمويل أو انشاء أو المشاركة فى أى مشروعات أو فرص مجـالات استثمار أخرى يراها مجلس ادارة المؤسسة مناسبة فى اطار الظروف الاقتصادية والمـالية المتاحة بما يحقق تنمية واستغلال أمثل لموارد المؤسسة وبالتالى تحقيق عائد مناسب يعود بالنفع على المؤسسة وخدمة أعضائها .

١٨ ــ ضمانات وضوابط الاستثمار :

(ا) على مجلس ادارة المؤسسة اتخاذ كافة الضمانات القانونية والمـالية التى يراها ضرورية ومناسـبة لكل حالة استثمار على حدة بما يحقق أقل احتمالات بالمخاطرة بأموال المؤسسة .

(ب) التمسك ما أمكن بالضمانات ذات الطابع الممتاز مثل خطابات الضمان البنكية والتى تصدر من بنوك لها وزنها فى القطاع المـالى .

(جـ) وضع قواعد يقرها مجلس ادارة المؤسسة لمعـدلات فوائد القروض التى تمنحها بما يتناسب مع المعدلات السائدة وايداعات المؤسسات فى البنوك .

(د) يحـدد مجلس ادارة المؤسسة قواعد تمويل المشروع من حيث مدة السداد وفترة السماح ونوعية الفائدة والفوائد الاضافية عن التأخير وفوائد الارتباط بالتمويل وذلك طبقا لطبيعة كل مشروع على حدة وظروف تطوره وانتاجه .

(هـ) تجنب الضـمانات ذات المخاطرة أو التعقيدات الادارية والقـانونية كلما أمكن ذلك مثل الضمانات برهن أو الضمانات بعائد العمليات التجارية مع الاسـتعانة فى حالة ضرورة الالتجاء لهـذه الضمانات بالخبرات الفنية والقانونية لتقديرها ووضع اطارها القانونى .

(و) ضرورة توفر دراسات أولية أو دراسات جدوى اقتصادية سـليمة للمشروعات الجديدة التى ترى المؤسسة المساهمة فيها أو اقراضها وكذلك توفر بيانات اقتصادية وادارية ومركز مالى متميز للمشروعات القائمة فعلا وترى المؤسسة الاستثمار فيها .

(ز) الاستعانة بمكاتب وبيوت الخبرة المتخصصة لاجراء الدراسات عن المشروعات الجديدة أو تقييم الدراسـات المقدمة للمؤسسة لأوجه استثمار محددة وعرض النتائج بواسطة العضو المنتدب على مجلس ادارة المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب فى ضوء العائد الاقتصـادى والاجتماعى للمشروع .

(ح) ضرورة توفر جهـاز ادارى فنى سـليم لـكل مجـال من مجـالات الاستثمار والاسـتعانة ببيوت الخبرة الادارية المناسبة لكل مجال لادارة المشروعات .

(ط) لمجلس الادارة بنـاء على اقتراح العضو المنتدب تعـديل الهيكل التنظيمى للمؤسسة بما يضمن انشاء وتطوير الأقسام اللازمة لمتابعة وضمان حقوق المؤسسة وارتفاع معدلات أدائها وذلك طبقا لتوسع وظروف نشاط المؤسسة .

(ى) لمجلس الادارة العمل على ايجاد هيئة استشارية فى مجال الاستثمارات بصفة شـبه دائمة للمؤسسة أسـوة بما هو متبع فى نظم مراقبى الحسابات الخارجيين على أن يتم التعاون مع الهيئة الاستشارية بصفة تعاقد سنوى طبقا لاحتياجات المؤسسة .

١٩ ـ الاجراءات والسلطات :

(ا) تعرض قرارات مجلس الادارة بالموافقة على استثمارات المشروعات سواء بمساهمة المؤسسة أو بالمشاركة فى رأس المـال على وزير الدفاع للحصول على موافقته عليها .

(ب) لمجلس ادارة المؤسسة اتباع كافة الاجراءات المناسبة لتحقيق أهداف المؤسسة فى مجالات الاستثمارات والضوابط لضمان كفاءة تحقيقها والمنصوص عليهـا فى المواد السابقة ، وللمجلس أن يفوض العضو المنتدب للمؤسسة فيما يراه من اختصاصات المجلس فى هذا الشأن بما يحقق مرونة الأداء وكفاءة الاشراف .

الباب الثانى

الخدمات التى تقدمها المؤسسة :

الفصل الأول

القـــــروض :

٢٠ ـ قيمة القرض ومدة سداده :

تقدم المؤسسة قروضا للضباط العاملين والفنيين وضباط الشرف والمساعدين وضـباط الصف والجنـود من المتطوعين ومجـددى الخـدمة ذوى الراتب العـالى بضـمان رواتبهم أثنـاء الخـدمة أو معاشـاتهم ومسـتحقاتهم

الأخرى عنـد انتهاء الخدمة ولا يجوز أن تزيد قيمة القرض على سـتة أمثال الراتب الأصلى الشهرى للفرد على ألا يجاوز مدة سـداد القرض ٣٦ شـهرا ـ وأن يخصـم ٢٪ من قيمـة القرض عنـد صرفه للمقترض مقـابل المصروفات الادارية وتقـديم القروض وفقـا للقواعد والشروط التى يحـددها ويقررها مجلس الادارة .

٢١ ـ انتهاء خدمة المقترض :

اذا أحيل المقترض الى المعاش أو انتهت خدمته من القوات المسلحة لأى سبب آخر عدا الوفاة ـ تقوم ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بخصم قيمة الأقساط الشهرية المتبقية من معاشه فى مواعيدها حتى نهاية سداد القرض بأكمله وفى حالة عدم استحقاقه لمعاش تخصم جملة الأقساط المتبقية دفعة واحدة من المكافآت المستحقة له .

٢٢ ـ نقل المقترض :

اذا نقل المقترض الى احدى الوظائف الحكومية أو القطاع العام تلتزم جهة عمـله بتحصيل باقى الأقسـاط وفقـا للاخطار الذى يرد اليهـا من المؤسسة وتتولى توريدها اليها .

كما تلتزم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى حالة انتهاء خدمته فى هذه الجهات بخصم قيمة الأقساط الشهرية المتبقية من معاشه فى مواعيدها حتى نهاية سداد القرض بأكمله . وفى حالة عدم استحقاقه لمعاش تخصم جملة الأقساط المتبقية دفعة واحدة من المكافأة المستحقة له .

٢٣ ـ وفاة المقترض :

فى حالة وفاة المقترض قبل الانتهاء من سداد جميع الأقساط تستوفى قيمة الأقساط المتبقية من استحقاقاته بالمؤسسة أولا بعد استبعاد القيمـة المقررة لمقابلة مصروفات الجنازة ويعتبر ما زاد على ذلك من أقساط القرض دينا معدوما تتحمله المؤسسة .

وفى حالة الاستشهاد فى العمليات الحربية أو فى الحالات الواردة بالمادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تعتبر قيمة الأقساط المتبقية على المقترض بأكملها دينا معدوما تتحمله المؤسسة .

٢٤ ــ أحكام عامة للاقتراض :

(ا) لا يجوز لنفس الشخص أن يقترض مرة ثانية الا بعد الانتهاء من سداد جميع الأقساط وذلك باستثناء حالة وفاة أحد الذين يعولهم المقترض .

ففى هذه الحالة فقط يجوز منح الطالب قرضا تكميليا بسبب الوفاة ويشترط ألا يزيد مجموع القرض الجديد بالاضافة الى المتبقى من القرض القديم على ما يعادل راتب ثلاثة أشهر من الراتب الأساسى .

(ب) يجب أن تكون المدة الباقية من الخدمة لطالب القرض من المتطوعين أو المجددين تسمح بسداد القرض المصدق به .

الفصل الثانى

المساعدات :

٢٥ ــ المساعدات المالية :

يمنح أفراد القوات المسلحة المنتفعون بأحكام هذا القانون المساعدات المالية وفقا للشروط والقواعد الخاصة بكل منها :

(ا) مساعدة انتهاء العضوية :

تمنح مساعدة مالية للضباط العاملين والفنيين وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود الذين تنتهى خدمتهم فى الحالات التالية ــ فيما عدا حالات الاستشهاد أو عدم اللياقة الطبية بسبب عجز كلى أو عجز جزئى نتيجة العمليات الحربية أو طبقا لأحكام المادة « ٣١ » من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أو بسبب مرض قبل دخوله الخدمة .

وتكون المساعدة على النحو التالى :

م	حالات الاستحقاق	ضباط	درجات أخرى ذوى راتب عالى		المجندون
			١٥ سنة فأكثر	أقل من ١٥ سنة	
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	التقاعد لبلوغ السن	٥٠٠	٤٠٠	—	—
٢	التقاعد بقوة القانون	٥٠٠	٤٠٠	٢٠٠	—
٣	الوفاة	٥٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠
٤	عدم اللياقة الطبية (عجز كلى)	٥٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠
٥	عدم اللياقة الطبية (عجز جزئى)	٥٠٠	٤٠٠	١٠٠	٥٠

(ب) مساعدة الاعانة العاجلة :

تمنح مساعدة مالية قيمتها ١٥٠ جنيها لأسرة من يتوفى من الضباط أو الدرجات الأخرى ذوى الراتب العالى فور حدوث الوفاة لمقابلة مصروفات الجنازة .

(ج) مساعدة وفاة زوجة العضو أو زوج العضوة :

فى حالة وفاة زوجة أحد الأعضاء أو زوج احدى العضوات تصرف مساعدة مالية قيمتها « ١٥٠ جنيها » .

(د) مساعدة وفاة أحد المعولين :

فى حالة وفاة أحد أفراد العائلة ـ عدا الزوجة تصرف مساعدة مالية كالآتى :

١ ـ تصرف مساعدة مالية قيمتها « مائة جنيها » لكل من الضباط العاملين والفنيين وضباط الشرف والدرجات الأخرى ذوى الراتب العالى .

٢ ـ تصرف مساعدة مالية قيمتها خمسة وعشرون جنيها للمجندين .

(هـ) مساعدة استكمال العلاج خارج الجمهورية :

تصرف مساعدة مالية لكل من يتقرر سفره لاستكمال العلاج خارج أرض الوطن عدا مصابى العمليات الحربية كالآتى :

١ ـ للعضو نفسه :

(أ) للضباط العاملين والفنيين والضباط الشرفيين والدرجات الأخرى ذوى الراتب العالى « مائتا جنيها » .

(ب) المجندون بفئة « خمسون جنيها » .

٢ ـ للزوجة أو أحد الأبناء تصرف بفئة « مائة جنيها » .

(و) مساعدة زواج العضو أو العضوة أو الابنة :

١ ـ تصرف مساعدة مالية فى حالة زواج العضو أو العضوة أو الابنة بفئة « مائتا جنيه » .

٢ ـ يسمح بتكرار صرف هذه المساعدة فى حالة زواج العضو أو العضوة بعد وفاة زوجة العضو أو زوج العضوة .

٣ ـ يتعدد صرف هذه المساعدة بتعدد البنات ـ ولا تصرف الا مرة واحدة لكل ابنة .

(ز) مساعدة انهيار المنزل المقيم به العضو أو احراقه أو أيلولته للسقوط :

تصرف مساعدة مالية قيمتها « مائتا جنيه » فى حالة انهيار السكن الذى يقيم فيه أحد الأفراد أو أيلولته للسقوط أو فى حالة الاخلاء الادارى أوالجبرى أو فى حالة احتراق المسكن بغير سبب العمليات الحربية .

(ح) مساعدة الكوارث والنكبات :

فى حالة الكوارث والنكبات والحالات الطارئة التى يترتب عليها أعباء مالية لا يستطيع العضو مواجهتها بموارده الخاصة بقرار مجلس الادارة تصرف مساعدة مالية تتناسب وظروف حالته بحد أقصى ألف جنيه للفرد ، وللمجلس أن يفوض فى ذلك رئيسه أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو كليهما فى تحديد قيمة هذه المساعدة والتصديق على صرفها مع مراعاة وضع حد أقصى للمساعدة التى تمنحها كل سلطة يتم تفويضها •

(ط) مساعدة مصابى العمليات الحربية الذين يحولون الى مستشفيات القاعدة أو ما فى مستواها :

يصرف لمصابى العمليات الحربية المحولين الى مستشفيات القاعدة أو ما يعادلها مساعدة مالية قيمتها عشرة جنيهات ، وتصرف هذه المساعدة كلما توافرت شروط صرفها •

وتمنح هذه المساعدة فى الحالات المماثلة لأفراد الدول الصديقة المشتركة فى القتال ولأى فئات أو أفراد يرى مجلس ادارة المؤسسة منحهم هذه المساعدة•

(ى) مساعدة تمويل المشروعات الصغيرة :

تصرف مساعدة قيمتها (مائتا جنيها) للفرد وذلك للأفراد المصابين بغير سبب العمليات الحربية أو ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الذين انتهى علاجهم وتم تأهيلهم على مهن معينة وذلك لمعاونتهم فى مدى القيام بأى مشروعات صغيرة تساعدهم على استئناف الحياة الكريمة •

(ك) مساعدة مالية لرفع معنويات الأفراد :

لمجلس الادارة تقديم مساعدات ومكافآت مالية لرفع معنويات الأفراد والقائمين على رعايتهم بحد أقصى ٣٠٠ جنيه للفرد وذلك طبقا لقرارات مجلس الادارة ووفق الشروط التى يحددها •

(ل) مساعدة المجندين الذين انتهت خدمتهم أثناء مرضهم :

تصرف مساعدة مالية قيمتها عشرة جنيهات للمجنـد الذى انتهت خدمته وهو تحت العلاج بالمستشفى العسكرى وتقرر أن اصابته أو مرضه بغير سـبب الخدمة ما لم يكن متعمدا الاصابة أو احداثه سقما بنفسه • ويصرف عند مغادرة المستشفى مبلغ خمسون جنيهـا لمن بلغت مدة وجوده بالمستشفى سـتة أشهر فأكثر من تاريخ نقل دفعته الى الاحتياط •

(م) مساعدة قبول الأعضاء أو أبنائهم باحدى مراحل التعليم العـالى أو فوق المتوسط :

١ ــ تصرف مساعدة مالية قيمتها « مائة جنيها » فى حالة قبول أحد الأعضاء المصدق لهم عن طريق القوات المسلحة أو أبناء الأعضاء من انضباط والدرجات الأخرى ذوى الراتب العـالى بكليات ومعاهد التعـليم العالى أو الكليـات العسكرية أو كلية الشرطة من حملة الثانوية العامة أو الشهادات المعادلة لها •

٢ ــ تصرف مساعدة مالية قيمتها (خمسة وسعين جنيها) فى حالة قبول أحد الأعضاء المصدق لهم عن طريق القوات المسلحة أو أبناء الأعضاء من الضباط والدرجات الأخرى ذوى الراتب العالى باحدى معاهد التعليم فوق المتوسط من حملة شهادة الثانوية العامة أو الشهادات المعادلة لها •

(ن) مساعدة مالية تسترد على أقسـاط شهرية من الراغب فى حالة تملك وحدة سـكنية :

تصرف مساعدة مالية واجبة الرد لضباط الشرف والمساعدين والدرجات الأخرى ذوى الراتب العالى الذين يصيبهم الدور فى تملك الوحدات السكنية التى تخصص لأفراد القوات المسلحة من المحافظات أو من وزارة الاسكان أو من وزارة الأوقاف أو غيرها من الجهات الحكومية قيمتها ٨٠٪ من قيمة مقدم الثمن للتمليك وبحد أقصى مائتان وسبعون جنيها للفرد •

ويلتزم من يحصل على هذه المساعدة بردها على أقساط شهرية تستقطع من راتبه الشهرى وفقا للتعليمات التى تصدرها المؤسسة فى هذا الشأن •

كما يلزم بسداد مصروفات ادارية بواقع ٢٪ من قيمة المساعدة التى يتقرر منحها له تحصل منه دفعة واحدة عند صرف المساعدة •

(س) مساعدة مالية لأسر المحبوسين :

تصرف مساعدة مالية لأسر المحبوسين من ذوى الراتب العالى الذين توقع عليهم عقوبة الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وتقل عن سنة على جناية الغياب •

ولا تنتهى خدمتهم بالقوات المسلحة على النحو التالى :

١ ـ المحبوسين لمدة ستة أشهر وأقل من سنة : تصرف لأسرهم مساعدة مالية قيمتها « مائة جنيه » •

٢ ـ المحبوسين لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وتقل عن ستة أشهر : تصرف لأسرهم مساعدة مالية قيمتها « خمسون جنيها » •

٣ ـ لا يتكرر صرف هذه المساعدة عن العضو طوال مدة خدمته •

٤ ـ يشترط وصول مستندات الصرف عن طريق السجون العسكرية مرفقا بها بحث اجتماعى للأسرة وتوصية قائد السجن •

٢٦ ـ مساعدات مالية أخرى :

يجوز لمجلس الادارة اضافة أية مساعدات مالية أخرى أو زيادة قيمة أنواع المساعدات كلها أو بعضها تبعا للظروف والأحوال ـ على أن تعرض هذه الاضافات على وزير الدفاع للتصديق عليها قبل اقرارها •

٢٧ ـ المساعدات العينية :

(أ) تكاليف قيمة تركيب الأطراف الصناعية وأجهزة شلل الأطفال والتركيبات الطبية والأجهزة التعويضية (عدا أطقم الأسنان والنظارات الطبية) :

تتحمل المؤسسة تكاليف قيمة تركيب الأطراف الصناعية وأجهزة شلل الأطفال والتركيبات الطبية والأجهزة التعويضية (عدا أطقم الأسنان والنظارات الطبية للأعضاء وعائلاتهم فى الحالات التى لا تقوم بتحملها وحدات ومستشفيات ادارة الخدمات الطبية وذلك وفقا لتقدير ادارة الخدمات الطبية على ضوء عرض السعر الذى يقدمه الطالب بعد تحديده من مصنع الأطراف الصناعية التابع لمركز التأهيل بالقوات المسلحة أو أية جهة تابعة للقطاع العام .

(ب) تكاليف عمل النظارات الطبية وأطقم الأسنان :

تتحمل المؤسسة تكاليف عمل نظارة طبية واحدة وتركيب طقم أسنان واحد للعضو شخصيا فى حالة عدم قيام ادارة الخدمات الطبية بتحمل تكاليفها .

(جـ) تكاليف عمليات تقويم الأسنان للزوجة والأبناء فى المستشفيات العسكرية :

تتحمل المؤسسة نفقات عمليات تقويم الأسنان التى تجرى فى المستشفيات العسكرية للزوجة والأبناء فقط حسب التكاليف المتبعة بالمستشفيات العسكرية.

(د) تكاليف رحلات الحج والعمرة :

تتحمل المؤسسة تكاليف رحلات الحج والعمرة طبقا لقرارات مجلس الادارة التى تصدر فى هذا الشأن .

٢٨ ـ لمجلس الادارة أن يقرر أية التزامات جديدة لمقابلة قيام مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة بتقديم أو تطوير خدمات قائمة أو مساهمات فى مشروعات تابعة للمؤسسة أو مشروعات خدمات بالقوات المسلحة بما يحقق

صالح الأعضاء، ويتولى المجلس تحديد قيمة هذه الالتزامات على ضوء كفاية الاحتياطيات للوفاء بها بتقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة على أن تعرض قرارات المجلس الصادرة فى هذا الشأن على وزير الدفاع للتصديق عليها قبل تنفيذها •

الباب الثالث

٢٩ ـ نظام خدمات ضباط الاحتياط :

تتولى مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تقديم خدمات لضباط الاحتياط من خلال نظام خاص بهم كالآتى :

الفصل الأول

١ ـ عضوية النظام :

(أ) المجندون لذمة ضباط الاحتياط من تاريخ تجنيدهم •

(ب) ضباط الاحتياط خلال فترات استدعائهم بالقوات المسلحة •

٢ ـ موارد النظام :

(أ) اشتراك شهرى بما لا يجاوز ٢٪ من الراتب العسكرى الأساسى الشهرى لدرجة أو رتبة العضو وبالفئات التالية :

١ ـ المجندون لذمة ضباط الاحتياط ١٥٠ مليم (مائة وخمسون مليما) •

٢ ـ ضباط الاحتياط ٥٠٠ مليم (خمسمائة مليما) •

(ب) حصيلة الرواتب والعلاوات الاضافية التى يحرم منها أفراد القوات المسلحة المشتركين فى عضوية النظام تنفيذا للعقوبات الانضباطية الموقعة عليهم وحصيلة ما يخصم من رواتبهم عن أيام الغياب بدون اذن •

(جـ) أية موارد أخرى تخصص لصالح النظام •

الخدمات التى تقدمها المؤسسة :

الفصل الثانى

القـــروض :

تقدم القروض لضباط الاحتياط فقط بحد أقصى يعادل ثلاثة أمثال الراتب الشهرى العسكرى الأساسى لرتبهم ـ تسدد على ١٢ قسطا شهريا ولا تقل مدة السداد عن تسعة أشهر بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الاستدعاء لطالب القرض ـ على أن يقتصر تقديم القروض التى تزيد عن راتب ٣ أشهر على حالات الزواج والعمليـات الجراحية والمرض والكـوارث وأية حالات أخرى يقررهـا مجلس الادارة اذا ما دعت الضرورة لذلك .

الفصل الثالث

١ ـ المساعدات المـالية :

تصرف مساعدات مالية للأعضاء فى الحالات التالية :

م	حالات الصرف	ضباط الاحتياط	المجندين لذمة ضباط الاحتياط
		جنيـه	جنيـه
ا	وفاة العضو	٥٠٠	٢٠٠
ب	انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية :		
	ـ بسبب عجز كلى	٢٥٠	١٥٠
	ـ بسبب عجز جزئى	١٥٠	١٠٠
جـ	سفر العضو لاستكمال العلاج فى الخارج	١٠٠	٧٥
د	وفاة الزوجة	١٠٠	١٠٠
هـ	وفاة أحد الأبناء	٧٥	٥٠

(و) الكوارث والنكبات التى يقررها مجلس الادارة لكل حالة على ضوء المستندات المرفقة وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيها) لكل حالة .

(ز) تكاليف عمل الأطراف الصناعية وأجهزة شلل الأطفال والتركيبات الطبية والأجهزة التعويضية (عدا أطقم الأسنان والنظارات الطبية) للأعضاء وزوجاتهم وأبنائهم فى الحالات التى لا تقوم بتحملها ادارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .

(ح) لرفع معنوياتهم طبقا لما يقرره مجلس الادارة وبحد أقصى ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيها) لكل حالة .

الأحكام العامة :

٣٠ ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام ويقوم مجلس ادارة المؤسسة بتقديم تقرير عن مدى نجاح أعمال المؤسسة ومشروعاتها لوزير الدفاع فى موعد غايته آخر شهر يونيو من كل عام متضمنا نتيجة أعمالها خلال السنة المالية الماضية .

٣١ ـ تعفى كافة أنشطة المؤسسة ومحرراتها وما تؤديه من خدمات بمختلف أنواعها من جميع الضرائب والرسوم المقررة . كما لا تحصل أية مصاريف ادارية على المبالغ المحصلة لحساب المؤسسة .

٣٢ ـ المصاريف الادارية ومصاريف الدعاية والاعلان والعلاقات العامة تصرف بواقع مائتا جنيها شهريا بتصديق المدير العام ودون الرجوع الى مجلس الادارة وما يزيد على ذلك يلزم الرجوع بشأنه مسبقا الى مجلس الادارة .

وفى جميع الأحوال يجب على المدير العـام عرض الاجـراءات والأوراق والمستندات بعد الصرف على مجلس الادارة ويجب ألا تتجاوز المصروفات الادارية ما يعادل ٣٪ من إجمالى الموارد .

٣٣ ـ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الشئون المـالية للقوات المسلحة مراجعة حسابات المؤسسة .

٣٤ ـ مع عدم الاخلال بحكم المـادة السابقة يتولى أحد المحاسبين والمراجعين يختاره وزير الدفاع أو من يفوضه ـ مراجعة حسابات المؤسسة وعليه تقديم تقريره السنوى بنتيجة المراجعة الى مجلس الادارة فى ميعاد غايته آخر مايو من كل سـنة .

كما يتولى أحد الخبراء الاكتواريين يختاره وزير الدفاع أو من يفوضه مراجعة تقديرات الاحتياطيات اللازمة للوفاء بالتزامات المؤسسة على ضوء فائض النشاط فى نهاية كل سنة مالية ، وعليه تقديم تقريره السنوى بنتيجة المراجعة لارفاقه بوثائق الموازنة التخطيطية للمؤسسة .